فباين وان لم ينو شيئا فليس بشئ ولو قال انت
علي حرام كامي ونوى ظهارا وطلاقا فكما نوى ولو
قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار
من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل
واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او
مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم
والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور
والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين و
احدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنية الكفارة صح
وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر
منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا
لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر

باقيه

باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ولا شئ من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا
عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف وان
افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم
اطعم هو او نائبه ستين مسكينا لكل مسكين كالفطرة
او قيمة ذلك وتصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر
وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم
عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من
الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا
ستين يوما اجزأه فان اعطاه طعام الشهرين في
يوم لا يجزي الا عن يوم واحد وان جامعها في خلال الاطعام
لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن
ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما
وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر
عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح
ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات

Copyright © King Saud University